الباب الأول
النقود

Money

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب الأول

النقـود

MONEY

ويتكون من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ويتناول التعريف بالمال، ونظرة الإسلام إلى هذا المال، ثم بيان أهمية المال في المجتمعات الإنسانية.

الفصل الثاني: ويتناول تعريف النقود، وذِكْرَها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ثم بيان اهتمام بعض المفكرين الإسلاميين بقضية النقود، ثم بيان أهمية النقود، ومكانها من أنواع المال.

الفصل الثالث: ويتناول التعرف على نشأة النقود، وتطورها عبر مراحل التاريخ، وإلى وقتنا الحاضر، ثم التعرف على أنواع النقود التي استخدمها الإنسان.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول
التعريف بالمال، ونظرة الإسلام إليه وبيان أهميته

يعد هذا الفصل تمهيداً لدراسة النقود التي هي أحد أنواع المال، وقد جاء هذا التمهيد في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمال.

المبحث الثاني: نظرة الإسلام إلى المال.

المبحث الثالث: أهمية المال.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

التعريف بالمال

قبل الخوض في الحديث عن النقود من حيث التعريف، والنشأة والتطور، وبيان الأنواع، لا بدّ من التعرف على ما هو أعم منها، ألا وهو المال، وهناك ما هو أعم وأشمل من النقود والمال، ألا وهو الثروة، وإن كان الاقتصاديون يسوّون بين المال والثروة.

فالثروة[1] لفظ اقتصادي، وتعني عند عامة الناس: الغنى، والرفاهية، والثراء، والوفرة، وكثرة المال.

وهي لغة من الثراء، والثراء معناه كثرة المال، وتستعمل في التعبير عن كثرة العدد من مال ورجال[2]، وفي المعجم الوسيط: [هي الأموال القابلة للتملك والتقويم، والمحدودة الكمية][3].

والثروة عند الاقتصاديين بمعنى المال تماماً، فهي: [ما يسد حاجة من حاجات الإنسان أياً كانت قيمته][4]. فالثروة لا تختص بالأغنياء، بل إن الفقير صاحب ثروة أيضاً، فهو على الأقل يملك ملابس تستر عورته، ويملك كسرات خبز تَقُوْتُه... فملكيته لهذه الأشياء ـ وإن كانت بشكلها القليل ـ تُعَدُّ ثروة، وتعبير المال لا يختلف عن هذا المفهوم.

---

(1) ينظر: علم الاقتصاد، د. سعد ماهر حمزة، دار المعارف مصر، د.ت، ص 48 ـ 49.

(2) ينظر: الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية 1399هـ=1979م، دار العلم للملايين، بيروت، ج6، ص 2292، مادة (ثراء).

(3) مجموعة من الأساتذة، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج1، ص 95.

(4) الإسلام والثروة، عبد العزيز الكحلوت، الطبعة الأولى 1400 و.ر، منشورات صحيفة الدعوة الإسلامية، ص 15.

والثروة عند الفقهاء لا تكون مرادفة لمعنى المال إلا إذا كان هذا الأخير متقوَّماً[1]، بمعنى أنه يباح الانتفاع به شرعاً، مع إباحة تملكه ملكية استخلاف[2].

وإذا ذَهَبْتُ أُعَدِّدُ عناصر الثروة والمال، فلن أستطيع حصرها والإحاطة بها، فهي كثيرة جداً، تشمل: الأصول الثابتة؛ كالأراضي والمباني والأثاث... والأصول المتداولة؛ كالبضاعة والنقود والسندات... كما أنها تشمل أيضاً المنافع والأشياء المعنوية؛ كشهرة المحل، وبراءات الاختراع، وغيرها.

وعلى العموم يمكن القول بأن الثروة هي: كل السلع المادية، وغير المادية، والحقوق والمزايا، والتي تكون مشتملة على الشروط التالية:

1 ـ كونها ذات منفعة، أي تشبع حاجة إنسانية.

2 ـ وكونها نادرة، بمعنى أن مجهوداً سيبذل في الحصول عليها.

3 ـ وكونها قابلة للتحويل، والتبادل، والتداول، والتسويق.

فأي سلعة أو خدمة اتصفت بهذه الشروط، تسمى ثروة أو مالاً عند الاقتصاديين.

تعريف المال لغة:

قال صاحب الصحاح[3]، وصاحب اللسان[4]: [المال معروف]، ثم نقل صاحب اللسان تعريفَ ابن الأثير[5] للمال، حيث قال: [المال في الأصل ما يملك

---

(1) المال المتقوَّم هو: كل طاهرٍ في ذاته، منتفعٍ به شرعاً.

(2) ينظر: اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، ضمن سلسلة الاقتصاد الإسلامي، د. أبو بكر الصديق عمر متولي، د. شوقي إسماعيل شحاتة، الطبعة الأولى 1403هـ=1983م، مكتبة وهبة، القاهرة، ص 15.

(3) الجوهري، ج5، ص 1821، مادة (مَوَلَ).

(4) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرن ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، د.ت، ج11، ص 635 ـ 636.

(5) المبارك بن محمد الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين: (544 ـ 606هـ=1150 ـ 1210م)، المحدِّث اللغوي الأصولي، ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر، وانتقل إلى الموصل، وتوفي بإحدى قرى الموصل. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج5، ص 272 ـ 273.

من الذهب والفضة، ثم أُطْلِقَ على كل ما يُقْتَنَى ويُمْلَك من الأعيان][1]، وقد تبعهم صاحب متن اللغة في هذا التعريف[2].

أما صاحب القاموس المحيط، فقد عمم في التعريف، فقال: [المال هو ما ملكته من كل شيء][3]، أي كل ما يحرزه الإنسان بالفعل ويقتنيه، سواء أكان عيناً أم منفعة؛ كالذهب والفضة، وسائر المعادن والثروة الباطنية، والنقود الورقية، وأنواع الحيوانات والنباتات، وغيرها مما يحرزه الإنسان، وكذلك منفعة السكن واللباس والركوب، وغيرها من المنافع التي تشبع حاجة الإنسان.

تعريف المال في اصطلاح الفقهاء:

لقد ورد ذكر المال في القرآن الكريم أكثر من تسعين مرة، وورد ذكره في السنة المطهرة.

ومع ذلك كله، لم يرد بيان خاص لمفهوم كلمة المال، بل تُرِكَ للناس فهم مدلول هذه الكلمة بما يَعْرِفُون ويَأْلَفُون[4]، وبما يتناسب مع تطور هذا المفهوم بتطور الحياة.

ولعل السبب في عدم تحديد معنى الكلمة بدقة، أن القرآن الكريم كتابُ هدايةٍ وإعجاز، وليس كتابَ اقتصاد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرجع إلى ما تتصف به الشريعة الإسلامية من مرونة، لتلائم التطور والتغيير الذي يطرأ على الحياة الاقتصادية بين يوم وآخر، حيث تتعدد الأشياء التي يمكن أن يطلق عليها اسم المال.

---

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، د.ت، ج4، ص 373.

(2) ينظر: معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، الشيخ أحمد رضا، 1377هـ=1958م، دار الحياة بيروت، د.ت، ج5، ص 371.

(3) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، د.ت، ج4، ص 53.

(4) ينظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعدُ الملكيةِ والعقودِ فيه، محمد مصطفى شلبي، 1403هـ=1983م، دار النهضة العربية بيروت، ص 329 ـ 330.

ولقد اتجه الفقهاء في تعريف المال اتجاهين:

حيث حصر بعضهم مفهوم المال في الأشياء المادية، والبعض الآخر تجاوز هذا المفهوم إلى المنافع والخدمات.

والرأي الأول قال به فقهاء الحنفية، بينما قال الجمهور بالرأي الآخر.

ففقهاء الحنفية يعرّفون المال بأنه: [ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع][1]، أو هو: [ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول][2]. ويعتبرون المنفعة من قبيل المِلْك لا من قبيل المال[3].

وهناك تعريف صرحوا فيه بأن المال عَيْنٌ فلا تَدْخُل فيه المنافع، فهو: [عين يجري فيه التنافس والابتذال][4].

ووفقاً لتعريف المال عند فقهاء الحنفية فلا بدّ من أن يتوفر في المال أمران:

1 ـ إمكان حيازته، وهذا القيد ضروري عندهم لإخراج المنفعة من تعريف المال.

2 ـ إمكان الانتفاع به على وجه معتاد ومشروع.

فما أمكن الشخصَ ادخارُه أو ادَّخَرَه بالفعل، وأمكنه الانتفاع به أو انتفع به على وجه مشروع، يسمى مالاً، لا فرق في ذلك بين السمك الذي اصطيد، والسمك الذي في البحر، وكذلك لا فرق بين الطير الذي اقتني، أو كان لا يزال في الجو، وهكذا بقية الأمثلة.

وما دام فقهاء الحنفية يجعلون المنفعة من قبيل الملك لا من قبيل المال، فلا بدّ من معرفة الفرق بين المال والملك.

---

(1) الدر المختار على متن تنوير الأبصار، الحصكفي، بهامش رد المختار، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ت، ج4، ص 100.

(2) مجلة الأحكام العدلية، الطبعة الخامسة 1388هـ=1968م، مطبعة شعاركو، المادة 126، ص 31.

(3) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج4، ص 100.

(4) الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر، محمد علاء الدين الإمام، دار إحياء التراث العربي، ج2، ص 3.

يقول الشيخ مصطفى الزرقا[1]: [إن الملك هو ما من شأنه أن يَتَصَرَّف فيه بوجه الاختصاص، فيشمل المنفعةَ. والمال هو: ما من شأنه أن يُدَّخَرَ للانتفاع به وقت الحاجة][2].

ويعلق على هذا التعريف قائلاً: [والمتأمل في التعريف يجد أن فيه نقصاً، إذ إن حَصْرَ المال بالأشياء المادية يُخْرِجُ كثيراً من الأشياء التي تُسَمَّى مالاً عند الناس، فمنافع الأعيان لا تعد من الأموال؛ لأنها غير قابلة للادخار، مع أن الناس يسمونها مالاً، وذلك كحق سكنى الدار، وحق استغلال المرافق وغيرها، وكذلك لا يَعُدُّون الحقوق المحضة من الأموال كحق المرور، والتعالي في البنيان، وكذلك الديون][3].

وينتقض التعريف بإيراد بعض الأمثلة عليه، فالخضروات التي يدخلها الفساد السريع، لا يمكن ادخارها مع أنها ذات أهمية للناس، ألا نسميها مالاً؟.

وكذلك الأدوية، فإن طبع الإنسان لا يميل إليها، أفلا تعدّ مالاً؟.

ثم إن تعليل نظرية فقهاء الحنفية في أن المنفعة لا تعد مالاً، يعتبر تعليلاً نظرياً، إذ إن السرخسي[4] يقول: [إن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتموّل، والتمول صيانة

---

(1) مصطفى ابن الشيخ أحمد زرقا، من مواليد حلب 1904م، تلقى تعليمه الابتدائي في مدرسة الفرير بحلب، وأتم تعليمه الثانوي في الكلية الشرعية بحلب، مجاز في الحقوق من كلية الحقوق بدمشق عام 1934م، وحصل على دبلوم الشريعة من القاهرة، مارس المحاماة من عام 1933م، درّس الفقه في الكلية الشرعية بحلب عام 1938م، مع خطابة الجامع الأموي بحلب، والتدريس الديني فيه، دَرَّس في كلية الحقوق منذ عام 1941م، وهو أستاذ القانون المدني والشريعة بجامعة دمشق. ينظر: معجم المؤلفين السوريين.. عبد القادر عياش، ص 221 ـ 222.

(2) المدخل الفقهي العام، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دار الفكر، د.ت، ج3، ص 114.

(3) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ج3، ص 116.

(4) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار فقهاء الحنفية، مجتهد، من أهل سَرْخَس ـ في خراسان ـ توفي في فرغانة، سنة (483هـ=1090م)، من أشهر كتبه: المبسوط في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءاً. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج5، ص 315.

الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى وقتين[1]، ولكنها أعراض كما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التمول][2].

ويعلق الدكتور صبحي المحمصاني[3] على هذا فيقول: [ولكن هذا التعليل النظري غير عملي، لأن المذهب الحنفي بني عليه قواعد أخرى، فيها حرج كبير على الناس، منها: أن الغاصب لا يضمن منفعة المغصوب][4] وفي هذا تضييع للحقوق.

هذا، وإذا كان متقدمو الحنفية يرون أن العينية أحد عنصري المالية، فإن متأخريهم قد أطلقوا كلمة المال على الأعيان والمنافع، وعلى كلٍّ ما لَهُ قيمة نقدية، جاء ذلك في كتاب الدر المنتقى، فبعد أن نقل التعريف التقليدي للمال ـ والذي تقدم ذكره ـ قال: [ويُطْلَق المال كالمالية على القيمة، وهي ما يدخل تحت تقويم مقوّم من الدراهم والدنانير][5].

يقول الدكتور أحمد فراج حسن: [ويستفاد من هذا الإطلاق، أن كل ما يمكن تقديره وتقويمه بالنقد يعتبر مالاً، عيناً كان أو منفعة أو حقاً من الحقوق][6].

وبذلك يقرب تعريف المال عند فقهاء الحنفية من تعريف المال عند الجمهور.

---

(1) في الأصل المطبوع: «قوين» والأصح «وقتين» ليستقيم المعنى.

(2) المبسوط، الطبعة الثالثة، أعيد طبعه بالأوفست 1398 هـ=1978م، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، ج11، ص 79.

(3) عضو المجامع العلمية العربية، رئيس شرف في محكمة الاستئناف والتمييز، نائب بيروت، وأستاذ في كليات الحقوق في بيروت سابقاً.

(4) النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، بحث مقارن في المذاهب المختلفة والقوانين الحديثة، الطبعة الثالثة تموز ـ يوليو ـ 1983م، دار العلم للملايين بيروت، ج1، ص 9.

(5) الدر المنتقى شرح الملتقى (ملتقى الأبحر)، ج2، ص 3.

(6) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، د.ت، ص10.

تعريف المال عند جمهور الفقهاء:

المال عند فقهاء الشافعية هو: كل ما له قيمة، ويلتزم مُتْلِفُه بضمانه، قال الإمام الشافعي: [لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يُبَاع بها، وتَلْزَم مُتْلِفَه (أي بضمانه)، وإن قلَّتْ، وما لا يَطْرَحُهُ الناسُ، مثل الفَلْس، وما أشبه ذلك][1].

وهو عند فقهاء المالكية: [ما يقع عليه الملك ويَسْتَبِدُّ به المالك عن غيره إذا أَخَذَهُ مِن وجهه][2].

وهو عند فقهاء الحنابلة: [ما يباح نفعه مطلقاً، أو اقتناؤه لغير حاجة أو ضرورة][3].

وبذلك يدخل في تعريف المال كل الأشياء المتقومة من غير حصرها في الأشياء المادية. فالمال يشمل الأشياء المادية والمنافع المعنوية، وهذا هو الأوفق لحاجات الناس، والأقرب لمبادئ العدل والاقتصاد الصحيحة[4].

وبعد هذا البيان، لا بدّ من معرفة الأسس التي تبنى عليها مالية الشيء، ومن ثم وضع تعريف شامل للمال، قائم على تلك الأسس والعناصر.

أما أسس المالية وعناصرها، فهي عنصران فقط:

1 ـ أن يكون للشيء قيمة بين الناس، سواء أكان عيناً أم منفعة مادية أم معنوية، فلو كان الشيء تافهاً لا قيمة له بين الناس؛ فلا يسمى مالاً، كمثل حبةِ قمح، وكمثلِ شَمِّ تفاحة.

---

(1) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الأولى، 1403هـ=1983م، دار الكتب العلمية بيروت، ص327.

(2) الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة بيروت، د.ت، ج2، ص17.

(3) دقائق أولى النهى لشرح منتهى الإرادات ـ منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، د.ت، ج2، ص140.

(4) ينظر: النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، د. محمصاني، ج1، ص10.

2 ـ أن يكون الشيء قد أبيح الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار، أما إذا كان الإسلام يحرم الانتفاع به، كالدم والميتة والخمر ونحوها، فإنه لا يكون مالاً[1].

وإباحةُ الشريعة الإسلامية الانتفاعَ بالخمر والميتة في حالة الضرورة، لا تأثير له على المنع، لأن جواز الانتفاع عندئذ مقصور على الضرورة وهي مُقَدَّرَة بِقَدْرِها، والضرورات تبيح المحظورات[2].

واعتماداً على عنصري المالية، يكون تعريف المال كما يلي: (كل ما له قيمة مادية بين الناس، ويجوز الانتفاع به شرعاً على وجه معتاد).

تعريف المال في اصطلاح علماء الاقتصاد:

المال في المفهوم الاقتصادي هو: [كل ما ينتفع به على أي وجه من وجوه النفع المادي، أو كلّ ما يقوّم بثمنٍ][3]. وبعبارة أخرى هو: [كل ما أشبع حاجة للإنسان من حاجات الحياة، أو ساعد على إشباعها][4]. أي سواء كان إشباع الحاجة بسلعة أم بخدمة من الخدمات.

وبذلك يتوافق تعريف المال عند الاقتصاديين مع تعريفه عند الفقهاء.

وبعد هذا البيان للتعريف بالمال، يجدر بالبحث أن يبين وجهة نظر الإسلام إلى المال.

---

(1) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها، ووظيفتها، وقيودها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، د. عبد السلام داود العبادي، الطبعة الأولى، 1394هـ=1974م، مكتبة الأقصى، عمان، ج1، ص 179.

(2) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، بحاشية الحموي 1/ 118، ومجلة الأحكام العدلية المادة (21).

(3) السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، عبد الكريم الخطيب، الطبعة الثانية، 1976م، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 29.

(4) نظرة الإسلام إلى المال العام، مقال التحرير في مجلة الفكر الإسلامي، السنة الثامنة عشرة، العدد 11، ربيع الأول 1409هـ= تشرين الثاني 1988م، ص 49.

المبحث الثاني

نظرة الإسلام إلى المال

كتب كثيرون[1] عن هذه النقطة، وكان لكلّ منهجه. ومنهجي هنا، هو الرجوع إلى القرآن الكريم واستخراج الآيات المتعلقة بالمال، والتي بلغت قرابة تسعين آية، ثم تصنيفها حسب موضوعاتها وترتيب الأفكار في ضوئها، مع الاستعانة ببعض الأحاديث النبوية. والبيان يأتي:

---

(1) للاستزادة والمعرفة يراجع:

أ ـ الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، د. محمد فاروق النبهان، الطبعة الرابعة، 1408هـ=1988م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 114 ـ 123.

ب ـ الإسلام يحارب الكسب الحرام، فتحي أيوب، الطبعة الأولى، 1401 و.ر=1991م، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، الجماهيرية الليبية.

ج ـ اقتصادنا، دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها، السيد محمد باقر الصدر، الطبعة العشرون، 1408هـ= 1987م، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ص 633 ـ 635.

د ـ الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية، د. فوزي عطوي، الطبعة الأولى، 1408هـ=1988م، دار الفكر العربي، بيروت، ص 44 ـ 46.

هـ ـ الرقابة المالية في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، عيسى أيوب الباروني، الطبعة الأولى، 1395 و.ر=1986م، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ص 62 ـ 87.

و ـ المال في الإسلام، د. محمود بابللي، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، بيروت، 1402هـ=1982م، ص17 ـ 39.

ج ـ منهج الاقتصاد في القرآن، زيدان عبد الفتاح قعدان، رجب 1399 و.ر= النوار (فبراير) 1990م، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ص135 ـ 139.

obeikandl.com

ينظر الإسلام إلى المال والاقتصاد نظرة توسط واعتدال، لا تطرف فيها؛ بخلاف المجتمعات الجاهلية سابقاً[1]، والأنظمة الرأسمالية حالياً[2]، إذ تنظر هذه المجتمعات إلى المال على أنه الهدف الذي يجب بلوغه، والغاية التي ينبغي الوصول إليها؛ لتحقيق سيطرة الفرد على المجتمع، ويجعلون المال هو ميزان الحياة الإنسانية وموضوعها الرئيس[3].

وبخلاف الأنظمة الشيوعية التي تُفَسِّرُ الحوادث بسبب وحيد هو المال. ولقد أثبت الواقع فشل هذه الأنظمة في الآونة الأخيرة، وانهارت آخر المعاقل، بل وأقواها، وستثبت الأيام فشل النقيض الآخر، ليبقى التوسط والاعتدال الذي جاء به الإسلام.

هذا التوسط مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ [القصص: 77].

ويقرر الإسلام أن المال والإنسان من مخلوقات الله، فالله خالق كل شيء، وكل شيء مملوك له، يقول تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [المائدة: 17]. ويقول: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾[المائدة: 120]. وليس المال إلا واحداً من هذه المخلوقات المملوكات لله، يقول الله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[النور: 33]، ويقول تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ [المنافقون: 10].

أما الآيات التي تنسب المال لصاحبه من بني البشر، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [التوبة: 103]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [المعارج: 24]، فهذه الآيات وأمثالها لا تتعارض مع تلك الآيات التي جعلت المال لله تبارك وتعالى؛ لأن المراد بملكية الإنسان للمال ملكيةَ تَصَرُّفٍ وانتفاع.

---

(1) ينظر: صورة عن اقتصاد المجتمع الإسلامي، محمد باقر الصدر، الطبعة الثانية 1399هـ=1979م، ضمن سلسلة: الإسلام يقود الحياة (2)، دار التعارف للمطبوعات، ص 18 ـ 21.

(2) ينظر: المال في الإسلام، د. محمود بابللي، ص 17.

(3) ينظر: البنك الإسلامي للتنمية، دراسة في إطار التنظيم الدولي الاقتصادي والاقتصاد الإسلامي، د.ماجد إبراهيم علي، 1982م، دار النهضة العربية، ص 167.

وكون المال من مخلوقات الله، وكون الإنسان من مخلوقات الله أيضاً، وأنه خليفة الله في التصرف في هذا المال، فإن ذلك يدل على أن الإنسان ما هو إلا موظف يعمل في ملك الله لخير الجماعة الإنسانية.

ولما كان واجب الخليفة أن يتقيد بتعليمات مُستَخلِفه، ومن واجب الموظف التقيد بأوامر رئيسه وتنفيذ ما يطلب منه، لذلك كان من واجب البشر ـ وهم من مخلوقات الله ـ أن يتقيدوا بأوامر الله وتعليماته وتوجيهاته وإرشاداته بشأن هذا المال الذي هو من مخلوقات الله، فالله هو صاحب الملك والخلق، وهو المتصرف في المخلوقات[1].

ومن خلال هذه النظرة العامة للمال في الإسلام، يأتي التفصيل كما يلي:

1 ـ فالإسلام لم يُخْرِجِ الإنسان عن فطرته، ولم يُنْكِر عليه حبه للمال، وأن هذا طبع متأصل فيه، حيث أكد القرآن الكريم أن الإنسان مُحِبٌّ لجمع المال واقتنائه[2]، قال الله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: 20]، بمعنى كثيراً، وحب الإنسان للمال حُبٌّ من غير تفرقة بين حلال وحرام[3]، مع شده الحرصِ ومنع الحقوق[4]، وهذا هو طبع الإنسان؛ لأن الله أودع فيه غريزة حب التملك التي هي من أقوى الغرائز الإنسانية، ولهذا كانت دعوة الإسلام متجهة إلى التخفيف

---

(1) ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه، د. أحمد محمد العسال، ود. فتحي أحمد عبد الكريم، الطبعة الثالثة، ربيع الثاني 1400هـ= مارس 1980م، مكتبة وهبة، القاهرة، ص 43.

(2) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن جرير الطبري، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، 1327هـ ج 30، ص 117.

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتاب العربي، د.ت، ج2، ص54، وتفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، الطبعة الأولى، 1385هـ=1966م، دار الأندلس بيروت، ج7، ص288، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج30، ص127.

(4) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد المعروف بالخازن، دار المعرفة بيروت، د.ت، ج4، ص378، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، بهامش لباب التأويل، ج4، ص 378.

من حدّة هذه الغريزة[1]، لذا يفهم من هذه الآية النهي عن التهالك والشَّرَه على جمع المال[2]، والنهي عن جعله غاية، وإنما هو وسيلة.

ويقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: 8]، والكلام عن الإنسان. والخير في هذه الآية بمعنى المال، وفي هذا إشارة لطيفه إلى أن الإسلام لا يرى المال ذا قيمة واعتبار، إلا عند استعماله في طريق الخير والبر[3].

2 ـ وبيَّن القرآن الكريم أن المال زينة الحياة الدنيا، لأن في المال جمالاً ونفعاً[4]، قال الله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[الكهف: 46]، وحتى لا ينبهر الإنسان بالمال ويغترَّ به، فقد جاء في تمام الآية: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: 46] وفي هذا توجيه النظر إلى ما هو خير وأبقى من المال، فصار المعنى: المال والبنون زينة هذه الحياة المُحْتَقَرَة، فلا تُتْبِعُوها نفوسَكُم، ولا تنشغلوا بها، فالآية رَدٌّ على مَن يفتخر بالغنى والعلو[5]، وما قصة صاحب الجنتين[6] عن هذا المعنى بخفيّة.

3 ـ ومن أجل ما سبق، بيَّن الإسلام أن المال فتنة، يقول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: 28]، ويقول: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: 15] وللفتنة معنيان كما يذكر المفسرون:

---

(1) ينظر: السياسة المالية...، عبد الكريم الخطيب، ص 31 ـ 32.

(2) ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري، بهامش جامع البيان، ج30، ص 89.

(3) ينظر: التكامل الاجتماعي في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، الطبعة الخامسة، 1403هـ=1983م، دار السلام حلب والقاهرة، ص 36.

(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج10، ص 413.

(5) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج10، ص 413 ـ 414، وروح المعاني، الآلوسي، ج15، ص 286.

(6) تقرأ القصة في سورة الكهف (18) الآيات رقم (32 ـ 44).

أحدهما[1]: الابتلاء والاختبار، ليمتحن الله عباده فينظر كيف يعملون، وكيف يحافظون على حدوده التي وضعها لهم، وذلك للأغنياء، أيشكرون أم يكفرون، وللفقراء، أيصبرون أم يجزعون؟!!.

والثاني[2]: أن المال والولد سبب في الوقوع في الإثم والفتنة، فقد يقع المرء ـ بسبب المال والولد ـ في منع الحق وجحده، أو تناول الحرام وأخذه، أو غصب مال الغير وسرقته، وغير ذلك من الآثام.

فالمال سبب من أسباب الطغيان، قال الله عز وجل: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق: 6 ـ 7]، وفي سورة يونس يقول الله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: 88].

وقد قال سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ في قوله تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ۝١٦ لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾[الجن: 16 ـ 17]، قال: «حينما كان الماء كان المال، وحينما كان المال كانت الفتنة»[3].

وقد جاء عن رسول الله ﷺ: «إن لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي للمال»[4]. إذاً على العاقل أن يحذر من المضارِّ المتولِّدَة من حب المال والولد، لأن ذلك يشغل

---

(1) ينظر: جامع البيان، الطبري، ج9، ص 146، وج 28، ص 28، وغرائب القرآن، النيسابوري، ج9، ص 146، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج7، ص 396، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج3، ص 305، وج7، ص 31.

(2) ينظر: روح المعاني، الآلوسي، ج9، ص 196، وج 28، ص 126 ـ 127، ولباب التأويل، الخازن، ج4، ص 276، مدارك التنزيل، النسفي، ج4، ص 276، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج17، ص 142.

(3) رواه عبد بن حميد، وابن جرير عن السدي، كما في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي، تحقيق الشيخ بكري الحياني، والشيخ صفوت السقا، الطبعة الأولى، 1391هـ=1971م، مكتبة التراث الإسلامي، حلب، حديث رقم (4681)، ج2، ص 543.

(4) الجامع الصحيح، الترمذي، في أبواب الزهد (37) باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال (26)، حديث رقم (2337)، ج4، ص 569.

القلب[1]، والمطلوب من المؤمن أن لا يغرق في أوحال المادة، بل يستعمل المال في طاعة الله.

وقد نبه القرآن الكريم على حقارة قدر المال إذا ما قورن بأحوال الآخرة، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [المنافقون: 9]؛ لأن الانشغال بالمال عن ذكر الله إنما هو من أخلاق المنافقين[2].

4 ـ ونفى الإسلام أن يكون المال ـ وإن كَثُرَ ـ مظهراً لرضوان الله عن شخص ما، كما نفى أن يكون الإقتار دليلاً على تجرد الإنسان من الخير والفضل[3]، قال الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ﴿١٦﴾ كَلَّا ... ﴾[الفجر: 15 ـ 17].

وقد خوَّف القرآن من أُعجب باقتناء المال[4] وجمعِه، فقال: ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ [المؤمنون: 55 ـ 56].

وبما أن المال هذا حاله، لذلك نبَّه القرآن إلى أن مقياسَ الرجالِ أعمالُهم، وليس أموالَهم، جاء ذلك في قصة ﴿ ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ... وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾[البقرة: 246 ـ 247] فاستغربوا من هذا الاختيار؛ لأن طالوت لم يكن ذا مال وجاه، وهم يظنون أن الملك لا يليق إلا بصاحب المال، وقالوا: ﴿ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ﴾[البقرة: 247] فحُوِّلَتْ أفكارُهم إلى المقياس الحقيقي للرجال،

---

(1) ينظر: لباب التأويل، الخازن، ج3، ص 180.

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج18، ص 129.

(3) ينظر: الإسلام والأوضاع الاقتصادية، محمد الغزالي، مطبعة أفريان، مكتبة رحاب، الجزائر، د.ت، ص 149.

(4) ينظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، الطبعة الأولى، 1400هـ=1980م، دار الكتب العلمية بيروت، ص 275.

وهو العمل والعلم، وليس المال، ونُبِّهُوا إلى أن المال لا يَرْفَعُ قَدْرِ أحدٍ، وكما إن عدمه لا يَخْفِضُ منزلةَ أحدٍ ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ...﴾[البقرة: 247].

ونفى الإسلام أن يكون مجرد تملك المال مُقَرِّباً إلى الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ [سبأ: 37].

5 ـ وبالرغم مما وُجِّهَ إلى المال من قسوة ـ تلاحظ لأول وهلة ـ إلا أن الإسلام أراد من ذلك تنبيهَ الناس إلى أن المال وسيلة لا غاية، وبذلك يؤدي المال وظيفته في الحياة[1] من جهة أنه قِوامُ هذه الحياة[2] وعصبُها، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: 5].

6 ـ كما اعتبر القرآن الكريم الغنى نعمة امتن بها على رسوله محمد ﷺ، حيث يقول: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: 8].

كما اعتبر القرآن الكريم الغنى مثوبة يُجْزَى بها المؤمنون، يقول الله تعالى: ﴿وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾ [نوح: 12].

ولم يغلق النبي محمد ﷺ ملكوت السماء في وجه الغني، كما روي عن المسيح عليه السلام في الإنجيل[3]، بل قال: «نِعْم بالمال الصالح للرجل الصالح»[4].

7 ـ وأعطى الإسلام للإنسان حريته في ممارسة النشاط الاقتصادي، وكسبِ المال، بل وحثَّه على العمل والسعي الدؤوب حتى يكون عضواً فاعلاً في المجتمع،

---

(1) ينظر: المالية العامة والسياسة المالية، د. عبد المنعم فوزي، دار النهضة العربية، بيروت، د.ت، ص411.

(2) ينظر: الحل الإسلامي فريضة وضرورة، ضمن سلسلة حتمية الحل الإسلامي (2)، د. يوسف القرضاوي، الطبعة الحادية عشر، 1405هـ=1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 67.

(3) ينظر: الحل الإسلامي..، د. يوسف القرضاوي، ص 67.

(4) مسند الإمام أحمد، عن عمرو بن العاص، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت، د.ت، ج4، ص202.

منطلقاً من أرضية نفع النفس والغير، وأن ينطلق من مبدأ العطاء لا الأخذ، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى»[1].

يقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: 15]، ويقول: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: 10]، وفَضْلُ الله هنا في هذه الآية بمعنى رزقِهِ[2].

وقد رغَّب الإسلام في الزراعة والتجارة وفي الصناعة والاحتراف (المهنة)، وضرب القرآن مَثَلاً بعدد من الأنبياء والصالحين من أهل الحرف والصناعات[3]، فنبي الله نوح عليه السلام نجّار يصنع الفلك[4]، وخليل الله إبراهيم وابنه إسماعيل

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، إدارة المطابع المنيرية، دار إحياء التراث العربي ببيروت، د.ت، في كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، عن حكيم بن حزام وعبد الله بن عمر، ج8، ص294 ـ 296، وصحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها، د.ت، في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، ج7، ص 124، وسنن أبي داود، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، حمص، د.ت، في كتاب الزكاة (3)، باب في الاستعفاف (28)، حديث رقم (1648)، ج2، ص297، والجامع الصحيح، الترمذي، في الزكاة (5)، باب ما جاء في النهي عن المسألة (38)، حديث رقم (680)، ج3، ص64 ـ 65، وفي الزهد (37)، باب اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول (32)، حديث رقم (2343)، ج4، ص573، وسنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، في كتاب الزكاة، باب اليد العليا، ج5، ص60 ـ 61، وباب الصدقة عن ظهر غنى، ج5، ص62، الموطأ، الإمام مالك، صَحَّحَهُ ورَقَّمَهُ وخَرَّج أحاديثه وعَلَّق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، في كتاب الصدقة (58)، باب ما جاء في التعفف عن المسألة (2)، حديث رقم (8)، ج2، ص998.

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج18ص 108، ولباب التأويل، الخازن، ج4، ص 268، ومدارك التنزيل، النسفي، ج4، ص 268.

(3) ينظر: الحل الإسلامي....، د. يوسف القرضاوي، ص 67 ـ 68.

(4) تقرأ الآيات (37 ـ 38) من سورد هود ـ عليه السلام (11)، والآية رقم (27) من سورة المؤمنون (23).

عليهما السلام بنّاءان يرفعان قواعد البيت الحرام[1]، والنبي الملك داود عليه السلام حدّاد يصنع الدروع السابغات (الصناعة الحربية الوقائية)[2]، وذو القرنين مهندس بارع يبني سداً من زُبَرِ الحديدِ والنحاسِ المذاب[3].

8 ـ ولم يمنع الإسلام الإنسان من أكل الحلال والطيب من المال والرزق، بل أباحَ ذلك في آيات كثيرة، منها:

قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[4] [البقرة: 172]، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [البقرة: 168]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾[المائدة: 4].

9 ـ ولكن الحرية في النشاط الاقتصادي التي منحها الله للإنسان من العمل والكسب والتملك والتمتع برزق الله، لم يتركها الإسلام مطلقة، بل قيَّدها بقيدين أساسيين[5]:

أولهما: أن يكون هذا النشاط غير مضرّ بالمصلحة العامة.

ثانيهما: أن يكون مشروعاً من وجهة نظر الإسلام.

وكلا القيدين ضروري لا بدّ منه:

---

(1) تقرأ الآية رقم (127 من سورة البقرة (2).

(2) تقرأ الآية رقم (11) من سورة سبأ (34).

(3) تقرأ الآيات رقم (92 ـ 98) من سورة الكهف (18).

(4) المراد بالأكل: الانتفاع من جميع الوجوه، أكلاً وشرباً، ولباساً، وسكناً، ونحو ذلك. ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج2، ص215.

(5) ينظر: الاقتصاد الإسلامي، أنور الجندي، ضمن دراسات إسلامية معاصرة، رقم 41، ط1، 1402هـ=1982م، المكتبة العصرية، بيروت، ص7 ـ 8، والإسلام والحرية الاقتصادية، د. محمد شوقي الفنجري، مقال في مجلة العربي، العدد (178)، سبتمبر 1973م، ص32.

أما القيد الأول: فلأن الإضرار بالآخرين محرم، بناء على القاعدة الإسلامية، وهي قول نبينا ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، وذلك قائم على قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]، فإذا وقع التعدي والإضرار بالآخرين؛ وجب على ولي الأمر أن يتدخل ليعيد الأمور إلى نصابها، ويرجع الحق إلى صاحبه.

وأما القيد الثاني، فإن الأصل أن كل نشاط اقتصادي مشروع في ظل الإسلام، إلا ما ورد النص بتحريمه، وذلك تطبيقاً لقاعدة: ـ **الأصل في الأشياء الإباحة** ـ وبذلك يكون الإسلام قد فتح آفاقاً واسعة للنشاط الاقتصادي، ولكنها مقيدة بالنصوص المُحَرِّمَة لبعض النشاطات.

10 ـ فقد حرّم الإسلام إنتاج المحرمات ـ ومنها الخمور ـ لأن ما حرم تناوله يحرم إنتاجه، قال الله تعالى في تحريم الخمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90].

11 ـ وحرّم الإسلام التعامل بالمال بطريق ربوي؛ لأن ذلك يؤدي إلى توسيع الفروق في الثروة بين الأغنياء والفقراء، حيث تتجمع الأموال في يد طائفة قليلة، هي التي تُقْرِض المال بالربا وتقدِّمه بالفوائد، وتستغل حاجة الفقراء والمتمولين، مما يترتب عليه نشوب صراع طبقي، وحقد وحسد وكراهية. وخير شاهد على ذلك ما نراه من الفرق الشاسع بين دخل الفرد في الدول المتقدمة، ودخل الفرد في الدول النامية[2].

---

(1) سنن ابن ماجه، حَقَّق نصوصَه ورقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه، وعَلَّق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ت، حديث رقم (2340 ـ 2341) في كتاب الأحكام (13)، باب من بنى في حقه ما يَضُرُّ بجاره (17)، ج2، ص784، وسنن الدارقطني، عُنِيَ بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه السيد عبد الله هاشم يماني المدني 1386 هـ=1966م، دار المحاسن، القاهرة، دار المعرفة، بيروت، في كتاب البيوع، ج3، ص 77. وفي كتاب الأقضية والأحكام، ج4، ص 227.

(2) ينظر: البنك الإسلامي للتنمية، د. ماجد إبراهيم علي، ص 169.

لذلك شدَّد الإسلام في النكير على الربا، وآذن ـ من لم يَنْتَهِ عن الربا ـ بحرب من الله ورسوله، يقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ... يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 275 ـ 279].

12 ـ ومنع الإسلام الاحتكار في التجارة؛ لأن المحتكر يثرى (من الثراء) دون جهد يتكافأ مع الثروة التي تؤول إليه[1]، يقول النبي ﷺ: «مَنْ احتكَرَ حُكْـرَةً يريـد أن يُغْلِي بها على المسلمين فهو خاطئ»[2]، وفي رواية: «وقد بَرِئَتْ منه ذمة الله»[3].

والاحتكار، غير مختص بـالأقوات[4]؛ إذ كـل مـا أضر بالنـاس حبسه فهـو احتكار[5]، حتى وإن كان ذهباً أو فضة[6]، ويسمى عند ذلك كنزاً.

13 ـ كما حرّم الإسلام كسب المال عن طريق التطفيف في الكيل والميـزان، والغـش فيـه، يقـول الله تعـالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [المصطففين: 1 ـ 6].

---

(1) ينظر: حماية المال في الإسلام، د. محمد الدسوقي، مقال في مجلة الوعي الإسلامي، العدد 166، السنة 14، شوال 1398هـ= سبتمبر 1978م، ص 27.

(2) مسند الإمام أحمد، عن أبي هريرة، ج2، ص351، والمستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، دار المعرفة، بيروت، د.ت، في كتاب البيوع، ج2، ص12.

(3) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، الطبعة الأولى، 1352هـ، مجلس دائرة المعـارف العثمانيـة، حيدر آباد، الهند، ج6، ص 30.

(4) كما هو قول الجمهور، بخلاف المالكية وأبي يوسف من الحنفية. ينظـر: الفقـه الإسـلامي وأدلتـه، د. وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية، 1405هـ=1985م، دار الفكر بدمشق، ج3، ص 586.

(5) ينظر رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، ج5، ص 255.

(6) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكـر المرغينـاني، بهـامش فـتح القـدير، الطبعـة الأولى، بولاق، سنة 1316هـ، دار صادر، بيروت، ج8، ص 126.

وقد طالب القرآن الكريم بالوفاء بالكيل، والعدل في الميزان، يقول الله عز وجل: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾[الأنعام: 152]، ويقول: ﴿ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ [الأعراف: 85]، ويقول: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾[الإسراء: 35]، ويقول: ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾ [الشعراء: 181].

14 ـ وبوجه عام، فقد نهى القرآن الكريم عن أكل أموال الناس بالباطل، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: 188].

ويدخل في الباطل: جميع بيوع الغرر التي نهى عنها النبي ﷺ، والتي فيها جهالة وغش وخداع، ويدخل فيه القمار واليانصيب، فإن فيه من الغرر المفضي إلى التلف ما لا يخفى، والفائز فيه إنما يأكل أموال الناس بالباطل[1]، ويدخل فيه الغَصْب، والسرقة، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرّمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، وكذلك استغلال النفوذ والسلطة للحصول على المال.

15 ـ وقد حرّم الإسلام كنز المال وحبسه عن التداول والإنتاج والاستهلاك؛ لأن ذلك يؤدي إلى اختلال التوازن بين كمية العرض وكمية الطلب[2].

وقد تعرض الكَنْز لأعنف اللوم والتقريع[3] في الكلام، حتى لقد بيَّن القرآن عقوبة مكتنز المال بياناً تفصيلياً، يقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ

---

(1) ينظر: الإسلام أهدى، عبد الله كنون، الطبعة الثانية 1405هـ=1984م، دار الثقافة الدار البيضاء، ص97.

(2) ينظر: دروس في الاقتصاد، محمد علي التسخيري، جمادى الأولى 1403هـ، مطبعة سبهر، الناشر منظمة الإعلام الإسلامي، قسم العلاقات الدولية، ج1، ص 222.

(3) ينظر: عوامل النجاح في المصارف اللاربوية، ضمن سلسلة ـ نحو اقتصاد إسلامي سليم (3)، د.محمد عزيز، مكتبة المنار، الكويت، د.ت، ص 11.

جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[التوبة: 34 ـ 35].

حيث إن الجزاء من جنس العمل، فكما يجري في العلاقة بين الغني البخيل، والفقير المحتاج، عندما يطلب مالاً أو صدقة، ويبخل بها الغني، تراه يُقَطِّبُ جبينه ويعبس بوجه الفقير، ومع الإصرار من المحتاج، يدير الغني البخيل كتفه ويُعرضِ عن السائل، ومع الإلحاح والإلحاف، يترك الغني البخيلُ الفقيرَ بلا عطاء، ويدير له ظهره، غير مكترث به، كذلك تكون عقوبته في الآخرة، حيث تكوى جبينه، وجنبه (كتفه)، وظهره؛ بسبب إعراضه عن المحتاجين.

ومما يدور في نطاق حبس المال عن التداول وكأنه كنز له: عدم استغلال مصادر الثروة الطبيعية، أو البشرية ـ مما يسبب البطالة ـ أو ترك أموال اليتامى دون استثمار[1]، فقد ورد عن سيدنا عمر ـ مرسلاً ـ[2]: «اتَّجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة»[3].

ويرمي الإسلام بتحريمه كنز المال إلى تداوله بين الناس عامة، دون تداوله بين طائفة منهم خاصة، أو تجميعه في أيدي بعض الأفراد على حساب الآخرين[4]، وذلك ما يسمى ـ الاستقطاب المالي ـ في الفكر الاقتصادي الحديث، حيث يكون

---

(1) ينظر: حماية المال في الإسلام، د. محمد الدسوقي، مقال في مجلة الوعي الإسلامي، العدد 166، السنة 14، شوال 1398هـ= سبتمبر 1978م، ص 27.

(2) ومرسل الصحابي صحيح يحتج به، حتى لقد حُكي الإجماع على ذلك. ينظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير، أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى 1403هـ=1983م، دار الفكر، ص46.

(3) المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، عُنِيَ بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية 1403هـ=1983م، منشورات المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي بيروت، حديث رقم (6989 ـ 6990)، ج4، ص 68 ـ 69.

(4) ينظر: الاقتصاد الإسلامي، أنور الجندي، ص 9.

تركيز الثروة في يد القلة هو مصدر سيادتها وسيطرتها وفسادها[1]، ومن أجل ذلك حارب الإسلام فكرة الاكتناز وتداول المال لدى القلة، يقول الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا﴾ [الحشر: 7].

وتداول النقود يكون بتوجيهها إما إلى الادخار الذي بدوره يؤدي إلى الاستهلاك المؤجل، أو إلى الاستثمار والإنتاج، وإما إلى الاستهلاك.

ومرة أخرى يتدخل الإسلام، فكما تدخل في الإنتاج يتدخل هنا في الاستهلاك.

16 ـ فقد حثَّ الإسلام الناس على الإنفاق من مال الله الذي رزقهم إياه، بشرط أن يكون في هذا الإنفاق تحقيق منفعة متعدية لا منفعة لازمة للمُنْفِق فحسب، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم﴾ [البقرة: 254]، ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267]، ويقول سبحانه: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: 92]، إلى كثير من الآيات الحاثَّة على الإنفاق.

17 ـ وهذا الإنفاق ـ الاستهلاك ـ محفوف بقيدين:

أولهما: عدم الشح والبخل.

وثانيهما: عدم الإسراف والتبذير.

وذلك طبقاً لما وصف الله به عباده: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: 67]، أي عدلاً[2] وتوسطاً، فعباد الرحمن لا يظلمون بالإسراف أو التقتير، وإنما يسيرون على منهج الاعتدال[3]، الذي يقوم عليه البناء الاقتصادي في الإسلام.

---

(1) ينظر: نظرة الإسلام إلى المال العام، مقال في مجلة الفكر الإسلامي، العدد 18، السنة 11، ربيع الأول 1409هـ= تشرين الثاني 1988م، ص 51.

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج13، ص 74.

(3) ينظر: حماية المال في الإسلام، د. محمد الدسوقي، مقال في مجلة الوعي الإسلامي، العدد 166، السنة 14، شوال 1398هـ = سبتمبر 1978م، ص 25.

وقد علَّم القرآن الكريم هذا الخُلُقَ الحميدَ للإنسان، وذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ [الإسراء: 29] كناية عن البخل ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾[الإسراء: 29] كناية عن الإسراف.

18 ـ وقد ذمَّ الإسلام البخلاء والبخل، وأعلن القرآن ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ ﴾ [النساء: 36 ـ 37]، وتكرر هذا الإعلان في موضع آخر من القرآن، يقول تعالى: ﴿وَٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ ﴾[الحديد: 23 ـ 24].

ووصف القرآن عاقبة البخيل بقوله: ﴿ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ [الليل: 8 ـ 10].

وأعدَّ القرآن للبخيل وادياً في جهنم يسمى ـ وَيْل ـ، يقول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾[الماعون: 4 ـ 8].

وبيَّن القرآن الكريم أن البخل شر، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[آل عمران: 180].

ووضَّح القرآن أن الآخذين بالبخل والداعين إليه قد جحدوا فضل الله[1]، وأنكروا نعمة الله عليهم، يقول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء: 37].

وللمزيد من الاعتبار بأن البخل لا يأتي بخير، قصَّ القرآن الكريم قصة الفقير الشاكر، كيف بخل بعد أن رزقه الله، فصار غنياً جاحداً، مع أنه قد عاهد الله على أن يكون غنياً شاكراً، ولكنه لم يف بعهده، يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ

(1) ينظر: حماية المال في الإسلام، د. محمد الدسوقي، مقال في مجلة الوعي الإسلامي، العدد 166، السنة 14، شوال 1398هـ = سبتمبر 1978م، ص 27.

لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: 75 ـ 77].

ومدح القرآن الكريم مَن تخلص مِن هذه العادة الذميمة ـ البخل ـ وبيَّن أنه من المفلحين، يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: 9][1].

19 ـ وكما كان موقف الإسلام تجاه البخل ـ طرف الحدّ ـ كذلك وقف تجاه الإسراف والتبذير[2] ـ طرف الحدّ الآخر ـ اللذين هما سبب هرم الدول وانحلالها وانقراضها[3]، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء: 16]. ومعنى الآية: أَمَرْنَا مترفيها بالتوسط والاعتدال، ففسقوا فيها وخالفوا وتجاوزوا الحدّ بإسرافهم وتبذيرهم.

والإسراف هو: الإنفاق الزائد في المباح، والتبذير هو: الإنفاق في الحرام، ولو كان قليلاً.

وقد نهى القرآن عن الإسراف بعد إباحة الأكل والشرب، فقال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: 31].

وحتى عند الإنفاق على النفس والغير والإحسان إلى الغير والزكاة يجب عدم الإسراف، يقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: 141].

---

(1) هذه الآية مكررة في سورة الحشر (59) الآية رقم (9)، وفي سورة التغابن (64) الآية رقم (16).

(2) التبذير هو: إنفاق المال فيما لا ينبغي، والإسراف: صَرْفُه زيادةً على ما ينبغي، وبعبارة أخرى، الإسراف: تجاوز الحدّ في صرف المال، والتبذير: إتلافه في غير موضعه. ا. هـ. فروق اللغات في التمييز بين معاني الكلمات، نور الدين بن نعمة الله الحسيني، حَقَّقَهُ وُشَرَحَهُ د. محمد رضوان الداية، منشورات المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية بدمشق، ص 44 ـ 45.

(3) ينظر: مقدمة ابن خلدون، الطبعة الخامسة 1984م، دار القلم بيروت ص 176.

ونهى القرآن الكريم عن التبذير ـ الذي هو أشد سوءاً من الإسراف ـ يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: 26 ـ 27]، فالمبذرون بسلوكهم هذا قد فارقوا زمرة المؤمنين وجماعة المسلمين، وأصبحوا في عداد الشياطين الذين جحدوا نعم الله فعبثوا بها، ولم يقيموها في المقام السليم، ولم يضعوها في الموضع الصحيح[1].

ثم إن في محاربة السرف والترف، توفيراً للطاقات المادية والبشرية التي تذهب هدراً من جراء التسابق المجنون والتنافس غير الشريف في اقتناء الكماليات، بل والمحرمات أحياناً، وفي محاربة الإسراف والتبذير وقاية للأمة من الحقد الطبقي والانقسام[2].

ومن ناحية أخرى، فإن الإسراف ـ إلى جانب أضراره الأخلاقية المذكورة ـ فإنه يحُوْل دون توافر أهم وسائل التنمية الاقتصادية، ألا وهي تكوين رؤوس الأموال، فالإسراف يبددها ويضعها في غير مواضعها، ويقيمها في غير محلِّها، وبذلك لا تقوى الأمة على مواجهة متطلبات التنمية والقوة[3].

20 ـ ثم إن القرآن الكريم لم يكتف بهذا التوجيه الأخلاقي، بشأن الإسراف والتبذير، بل شَرَعَ عقوبة دنيوية تطال المسرف والمبذر، وذلك بأنه يستحق الحَجْر عليه لمنعه من التصرف في الأموال[4]، ويكون حكمه حكم السفيه[5] الذي لا

---

(1) ينظر: حماية المال في الإسلام، د. محمد الدسوقي، مقال في مجلة الوعي الإسلامي، العدد 166، السنة 14، شوال 1398هـ= سبتمبر 1978م، ص 25.

(2) ينظر: الحل الإسلامي...، د. يوسف القرضاوي، ص 71.

(3) ينظر: حماية المال في الإسلام، د. محمد الدسوقي، مقال في مجلة الوعي الإسلامي، العدد 166، السنة 14، شوال 1398هـ= سبتمبر 1978م، ص 25 ـ 26.

(4) ينظر: أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد فاروق النبهان، الطبعة الأولى 1406هـ=1986م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 36.

(5) جاء في بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الصاوي 1372هـ=1952م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ج2، ص 137: [إن السفه هو التبذير]. والسفه في الشريعة: [تضييع المال وإتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج2، ص 177.

يعرف كيف يتصرف فيما آتاه الله من مال، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النساء: 5]، ويقول: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[النساء: 6].

21 ـ ثم إن في ضغط الاستهلاك ـ الإنفاق ـ من الجهتين: جهة البخل، وجهة الإسراف والتبذير؛ تعليماً للإنسان بأن هذا المال أمانة في يده، وهو مستخلف عليه، فلا يمكنه أن يستخدمه كيف يشاء، وإنما يتصرف فيه بما يأمره به صاحبُ المالِ والملكِ، وهو الله؛ فإن في المال حقاً لله تعالى يُؤَدَّى للمحتاجين من المسلمين.

فإذا بخل المسلم فقد كَنَزَ مَالَه، والكَنْزُ مُحَرَّم.

وإذا أسرف، احتج بعدم فرضية الزكاة عليه؛ لفقدانه النصاب، والإسراف غير مباح، بل مكروه.

وبعد هذا العرض يتضح أن نظرة الإسلام إلى المال نظرة توسط واعتدال. يقول الراغب الأصفهاني: [إن المال من الخيرات المتوسطة، لأنه كما قد يكون سبباً للشر، يكون سبباً للخير][1].

(1) الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص 276.

obeikandl.com

المبحث الثالث

أهمية المال في الحياة الإنسانية

لقد أصبح للمال دور مهم ومؤثر وفعّال في المجتمعات الحديثة، فهو الدم الذي يجري في عروقها، إذ إنَّ المال قد تغلغل في جميع قطاعات الحياة، وهو عصب الحياة، إذا فُقِدَ شُلَّتْ حركتها، ويمكن اعتباره حَجَرُ الرحى، إذ لا تقوم معاملة إلا به.

ويبرز تأثير المال في الحياة، من خلال ما يحدث في اقتصاديات الدول، حيث إنه وبقليل من التغيير في السياسات المالية أو النقدية تَحْدُث تغييرات كثيرة، اجتماعية كانت أو سياسية أو اقتصادية[1]، فالمال هو المحرك لهذه التغييرات.

ومن ناحية أخرى، فإن المال يُشَكِّل نصف عناصر الإنتاج المعروفة في الفكر الاقتصادي[2]، فهو يشمل رأس المال التراكمي والأرض (الموارد الطبيعية)، ويبقى من عناصر الإنتاج: العمل والإدارة والتنظيم (الموارد البشرية)، ولا شك أن ما يُشَكِّل النصف في أي شيء لا بدّ أن يكون ذا أهمية بالغة.

---

(1) ينظر: البنك اللاربوي والتجربة الإيرانية، صباح زنكنه، مقال في مجلة التوحيد، العدد 29، السنة الخامسة، ص 46.

(2) ينظر: علم الاقتصاد، د. سعد حمزة، ص 78، وأصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، الطبعة الأولى 1409هـ= 1989م، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ص 85.

وتكمن أهمية المال من وجهة نظر الإسلام، في استخدامه لما وُضِعَ له، وفي بيان حاله وما يصلحه، روى أبو يوسف[1] في كتاب الخراج[2] خطبة لأمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ بدأها بالحمد لله والثناء عليه، والصلاة على النبي ﷺ، ثم قال: [أيها الناس... وإني لا أجد هذا المال يُصْلِحُه إلا خِلالٌ ثلاثٌ: أن يُؤْخَذَ بالحق، ويُعْطَى في الحق، ويُمْنَع من الباطل].

(1) يعقوب بن إبراهيم (113 ـ 182هـ=731 ـ 798م): صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج8، ص 193.

(2) دار المعرفة، بيروت، ص 117.

obeikandl.com